

# قانون رقم ( 10 ) لسنة 1962 بتأجيل العمل بالقوانين رقم ( 3 ) ( ، ) 4 ( ، ) 5 ( ، ) 8 لسنة 1962 1962 / 10

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد ( 1-2 )

نحن احمد بن علي آل ثاني حاكم قطر

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ( 3 ) لسنة 1962 والقانون رقم ( 4 ) لسنة 1962 بإنشاء محكمة العمل والقانون رقم ( 5 ) لسنة 1962 باصدار قانون المرافعات امام محكمة العمل.

وبعد الاطلاع على القانون رقم ( 6 ) لسنة 1962 بتعديل بعض احكام القوانين المذكورة.

وبعد الاطلاع على القانون رقم ( 8 ) بالرسوم القضائية الخاصة بمحكمة العمل.

وبناء على ما عرضه علينا نائب الحاكم

قررنا القانون الآتي:

المواد

المادة 1

يؤجل العمل بكل من قانون العمل رقم ( 3 ) لسنة 1962 والقانون رقم ( 4 ) لسنة 1962 بإنشاء محكمة العمل والقانون رقم ( 5 ) لسنة 1962 باصدار قانون المرافعات امام محكمة العمل والقانون رقم ( 8 ) لسنة 1962 بالرسوم القضائية الخاصة بمحكمة العمل حتى يصدر قانون جديد يحدد تاريخ العمل بهذه القوانين

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان | البوابة القانونية القطرية